

2022/04/07

N ° 352

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة المعلوم على الاستهلاك المطبق على عمليات توزيع المواد شبه الصيدلية بالجملة.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 1 مارس 2022.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة النظام الجبائي في مادة المعلوم على الاستهلاك المطبق على عمليات توزيع المواد شبه الصيدلية بالجملة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك تخضع للمعلوم على الاستهلاك عند التوريد أو الصنع المحلي المنتجات المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المذكور.

وبالتالي فإن هذه المنتجات لا تخضع للمعلوم المذكور في مراحل التوزيع، غير أنه يتعين على تجار المواد شبه الصيدلية الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك عند التوريد أو الصنع المحلي التنصيص على هذا المعلوم ضمن الفواتير الصادرة لحرفائهم وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها